طبع بأمر من صاحب الجلالة أمير المؤمنين الحسن الثاني نصره الله

المملكة المغربية
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

ترتيب المدارك وتقريب المسالك
لمعرفة أعلام مذهب مالك

الجزء السابع

تأليف

القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي
المتوفى سنة 544 هـ

تحقيـــق :

سعيد أحمد أعراب

1402 هـ - 1982 م.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الهادي الامين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد : فهذا الجـزء السابـع من كتاب « ترتيب المدارك» لابي الفضـل عياض بن موسى اليحصبي السبتـي ، نقدمـه إلى القاريء الكريم ، وقد كان حسب التقديرات الاولى ، هو الجزء الاخير من الكتاب ، لكن ظهر ما لم يكن في حسبان ، فقد اطلعت أخيرا (1) على مخطوط الخزانـة الملكيـة رقـم (672) ، يحمل عنوان «مختصر ترتيب المدارك»، فيه زيادات على الاصل ـ حسب النسخ التي بين أيدينا، واستدراكات استدركها على المؤلف.

وقد كنت لمحت في مقدمة الجزء السادس ـ إلى أن هناك أمارات تدل على أن في الكتاب نقصا ـ حسبما تشير اليه مقدمة المؤلف، ـ إلى أشياء أخرى، سيلمسها القاريء في أخريات الكتاب؛ مما جعلنا نخصم من هذا الجزء ما زاد على حجمه المعتاد، ونضيفه الى هذه الزيادات والاستدراكات ، فتكون لدينا الجزء الثامن ، الذي سيرى النور عن قريب ـ بحول الله

1) اطلعني على ذلك الاخ العالم الفاضل الدكتور عمر الجيدى ، فجزاه الله عن العلم خيرا .

النسخ الخطيـة ومنهـج التحقيق

لم يطرأ جديد على النسخ الخطية ، ومنهج التحقيق الـذي سرت عليه في الجزء السادس ، إلا ما كان من إسقاط نسخة (م)، لانا لم نتمكن من تصوير القسم الاخيـر منها ـ بما فيـه الجزء السابع هذا ، وجعلنا مكانها الجزء الخاص من النسخة المحفوظة بالخزانة العامة بالرباط رقم (2633 ـ د)، ونرمز اليها بحرف (ن) ، وكانت الوزارة قد صورته لنا في جملـة مـا صورت من نسخ الكتاب ، وهو يتيم لا ثاني له ، يبتـدىء بترجمة إبـي اسحـاق الجبنيانـي ، وينتهي بانتهاء الكتاب ، وقـد كتب بخط مغربي واضح ، لوحاته (115) لوحة ؛ مقياس كل وجـه (21 / 12 سم) ، سطوره (33) سطرا ، معدل السطر الواحد (13) كلمة ـ في الغالب،

وذيلت الجزء ـ كسابقه ـ بفهارس مفصلـة ، تلقي أضواء كاشفة عن موضوعاته ، وأهم محتوياته .

والله يرعى مولانا أمير المومنين، جلالة الملك الحسن الثاني، ويديم له النصر والتمكين ، إنه سميع مجيب .

ونسأله ـ سبحانه ـ أن يتقبل عملنا ، ويجعله خالصا لوجهه الكريم ، ويمدنا بعونه ، ويزيدنا من فضله، إنه ذو الفضل العظيم.

تطـوان 8 جمادى الاولى 1402 هـ

4 مـــارس 1982 م

المحـقـق

أبو الحسن علي بن محمد

المعروف بابن المنمر، من أهل طرابلس، أخذ ببلده عن ابن زكرون، وبه تفقه؛ وبمصر عن محمد بن عبيد الوشا، وأبي القاسم الجوهري؛ وبمكة عن أبي الحسن بن رزيق، وبالقيروان عن القابسي؛ وكان فقيها، فرضيا، له في الفرائض كتاب مفيد مشهور، سماه الكافي، أخذ عنه ابن محرز.

أبو الحسن بن المثنى

قاضي اطرابلس، من أصحاب ابن زكرون أيضاً.

أبو بكر اسماعيل بن اسحاق بن عذرة الاندي

فقيه فاضل زاهد، قيرواني، من أصحاب أبي محمد بن أبي زيد وطبقته؛ ورحل الى المشرق، فلقي ابن مجاهد الطائي المتكلم، وأخذ عنه؛ وأبا بكر الابهري، وأبا بكر محمد بن

---

8) عبيد: ط ن، عهد: ا. رزيق: ط ن، رزين: ا.
9) عذرة: ا، عزره: ط - ن. الاندي: ا ط، الابدى: ن.

أحمد البغدادي ، وسمع غيرهم ؛ وكان الغالب عليه الزهد والعبادة ، وقد سمع منه الناس ؛ روى عنه حاتم الطرابلسي ، وأبو مروان الطبني ؛ أثنى عليه ابن أبي زيد في شبيبته في كتابه معه لابن سمئل بن عذرة عن خطباء بني عبيد ، وقيل له : إنهم سنية ؛ فقال : أليس يقولون : اللهم صل على عبدك الحاكم ، وورثة الارض ؟ قالوا نعم ؛ قال : أرأيتم لو أن خطيباً خطب فأثنى على الله ورسوله ، فأحسن الثناء ، ثم قال أبو جهل في الجنة ، أيكون كافراً ؟ قالوا نعم ؛ قال : فالحاكم أشد من أبي جهل ؛ وسئل الداودي عن المسأله ، فقال خطيبهم الذي يخطب لهم ويدعو لهم يوم الجمعة كافر يقتل ، ولا يستتاب ، وتحرم عليه زوجته ، ولا يرث ولا يورث ، وماله فيء للمسلمين ، وتعتق أمهات أولاده ، ويكون مدبروه للمسلمين ، يعتق أثلاثهم بموته ، لانه لم يبق له

1) المسرى ؛ ن ـ ا ط .
4) سمئل ؛ ا، بسيل؛ ط، شبل ؛ ن . سنية ؛ ا ط ، سيئة ؛ ن .
9) لهم : ا ـ ط ن.
11) وماله فيء للمسلمين ؛ ط ن، ماله فيء المسلمين ؛ ا،
12) اثلاثهم : ا ط، اثلامهم ؛ ن.

مـال ، ويؤدي مكاتبوه للمسلمين ، ويعتقون بالاداء ، ويرقـون بالعجز ، وأحكامه كلها أحكام الكفر ؛ فإن تاب قبل أن يعزل - اظهاراً للندم، ولم يكن أخذ دعوة القوم، قبلت توبته؛ وان كان بعد العزل أو بشيء منعه ، لـم تقبل ؛ ومن صلى وراءه خوفاً ، أعاد ظهراً أربعا ، ثـم لا يقيم إذا أمكنه الخروج ، ولا عـذر لـه بكثرة عيال ولا غيره .

أبو محمد بن الكبراني

من فقهاء القيروان ، سئل عمن أكرهه بنـو عبيد على الدخول في دعوتهم ، أو يقتل؟ قال يختار القتل ، ولا يعذر أحد بهذا ، إلا من كان أول دخولهم البلد قبل أن يعرف أمرهم ، وأما بعد ، فقد وجب الفرار ، ولا يعذر أحد بالخوف بعد إقامته ، لان المقام في موضـع يطلب من أهله تعطيل الشرائع لا يجوز ؛

2) الكفر : ا ط، الكافر: ن.
7) الكبراني : ا ط ، الكراني : ن .
11) فلا : ا ط ، ولا : ن ، اقامته : ن ، اغاثته : ا ط .

وإنما أقـام فيهـا من العلماء والمتعبدين على المباينة لهم ، يخلو بالمسلمين عدوهم ، فيفتنوهم عن دينهم ؛ وعلى هذا كان جبلة ابن حمود ، ونظراؤه : (ربيع) القطان ، وأبـو الفضل الممسي ، ومروان بن نصرون ، والسبائي ، والجبنياني ، يقولون ويفتون ·

وقال يوسف بن عبد الله الرعيني في كتابه : اجتمع علماء القيروان : أبو محمد بن أبي زيد ، وأبو الحسن القابسي ، وأبو القاسم بن شبلون ، وأبو علي بن خلدون ، وأبو محمد الطبيقي ، وأبو بكر بن عـذرة ؛ ـ أن حال بني عبيد ، حال المرتدين والزنادقة ، مع ان حال المرتدين بما أظهروه من خلاف الشريعة ، فـلا يورثون بالاجماع ، وحال الزنادقة بمـا أخفوه من التعطيل ، فيقتلون بالزندقة ؛ قالوا ولا يعذر أحد بالاكراه على الدخول في مذهبهم ، بخلاف سائر أنواع الكفر ؛ لانه أقام بعد علمه بكفرهم ،

2) جبلة : ط ن ، جبيب : ا .
3) ربيع : ن ـ ا ط .
7) الطبني : ط ن ، ا ط الطبيبي : ا .

فلا يجوز له ذلك ، إلا أن يختار القتل دون أن يدخل في الكفر ؛ على هذا الرأي أصحاب سحنون يفتون المسلمين .

قال أبو القاسم الدهان : وهم بخلاف الكفار ، لان كفرهم خالطه سحر ، فمن اتصل بهم ، خالطه السحر والكفر .

ولما حمل أهل طرابلس الى بني عبيد ، أضمروا أن يدخلوا في دينهم عند الاكراه ، ثم ردوا من الطريق سالمين ؛ فقال ابن أبي زيد : هم كفار ، لاعتقادهم ذلك .

(ومن أهل بلدنا) (1) :

عبد الرحيم بن أحمد الكتامي (2)

أبو عبد الرحمان ، المعروف بابن العجوز ، من أهل سبتة ، كان كبير قومه كتامة ، وذا ذكر شهير في بلاد المغرب ؛ ومنزلهم بالدمنة من بلد قومهم - معروف ، وإليه كانت الرحلة في جهة المغرب في وقته ، وعليه مدار الفتوى ؛ سمع عبد الرحمان بن

---

4) خالطه : ا ط ، خالطهم : ن .
11) بلد قومه : ا ن ، بلاد قومهم : ط .
12) مدار : ا ط ، دارت : ن . العجوز : ن ، مسعود : ا ط .

---

1) ما بين القوسين ساقط في النسخ التي بين ايدينا ، وصنيع المؤلف يقتضيه ، ولذا اثبتناه وجعلناه بين قوسين .
2) ترجمته في الصلة 371/1 .